

Distr.: General
16 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال
جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

مطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، أن تقوم في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين، ورهنا بأي مقرر آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن تنفيذها، بمقارنة المتأخرات بالمبلغ المقرر بالفعل والواجب الدفع عن السنتين الكاملتين السابقتين لغرض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق“.

٢ - وقبل ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات، في قرارها ٢١٥/٥٢ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تستعرض الإجراءات الحالية لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، بما في ذلك إمكانية إجراء الحساب وتطبيق تلك المادة في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفترة المالية لحفظ السلام في ١ تموز/يوليه من كل سنة، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين. وقد قامت لجنة الاشتراكات باستعراض الإجراءات المتعلقة بتطبيق

١ - ينص قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في جملة أمور، على أن الجمعية العامة:

”٥ - تطلب إلى الأمين العام، لضمان سلامة تمويل المنظمة، أن يستعرض الآثار المترتبة على حساب الاشتراكات المقررة المتأخرة لأغراض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفترة المالية لحفظ السلام في ١ تموز/يوليه من كل سنة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

”٦ - تقرر، رهنا بنتيجة المفاوضات التي ستجرى في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأنه، كما هو

اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٥٦ (د - ٥) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، وصيغته المنقحة فيما بعد، وهذا نصه:

”تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٥-٣ أعلاه، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة.“
(التأكيد مضاف).

٨ - ورغم أن المادة ١٩ لا تحدد الطريقة التي يحسب بها مقدار المتأخرات، فإنه طبقاً للمنهجية الحالية، يعتبر أن الدولة العضو واقعة تحت طائلة أحكام المادة ١٩ إذا كان مقدار ”متأخراتها“ في ١ كانون الثاني/يناير من سنة معينة مساوياً لمقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنه. ووفقاً للممارسة الثابتة التي تتبعها الأمانة العامة في تنفيذ هذا البند من النظام المالي، فإن المبالغ التي تصبح مستحقة وواجبة الدفع من الدول الأعضاء والتي تظل غير مدفوعة لا تعتبر متأخرة حتى أول كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة المالية التي أصبحت فيها تلك الاشتراكات مستحقة. وهكذا درجت ممارسة الأمانة العامة على استبعاد مبلغ الاشتراكات المستحقة من الدولة العضو عن سنة معينة في تحديد المتأخرات في الدفع في أي تاريخ من تلك السنة. وبالتالي فإن الاشتراكات المقررة المستحقة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على سبيل المثال، هي وحدها التي تعتبر متأخرة في أي وقت خلال عام ٢٠٠١ وتدرج في حساب ”مقدار المتأخرات“. بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

المادة ١٩ في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، ويرد بيان نتائج هذا الاستعراض في الفصل ثالثاً - باء من تقريرها^(١).

٣ - وواصلت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، ويرد بيان النتائج التي أسفر عنها ذلك في الفصل رابعاً - باء من تقريرها^(٢).

ثانياً - إجراءات تطبيق المادة ١٩

٤ - تنص المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة في جزء منها على ما يلي:

”لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان مقدار المتأخر عليه مساوياً لمقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنه...“ (التأكيد مضاف).

٥ - ومن ثم فإن الإجراءات الحالية لتطبيق المادة ١٩ تتضمن ثلاثة عناصر منهجية متميزة. ويتصل العنصر الأول بـ ”مقدار المتأخرات“ ويتصل الثاني بتفسير ”مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين“ والعنصر الثالث هو التمييز بين المبالغ ”الإجمالية“ و ”الصافية“ في تحديد المتأخرات والاشتراكات المستحقة.

ألف - مقدار المتأخرات

تفسير ”المتأخرات“ طبقاً للمنهجية الحالية

٦ - لأغراض تفسير المادة ١٩ وتطبيقها، يلزم في المقام الأول تحديد متى تعتبر الاشتراكات متأخرة.

٧ - وقد ربطت الممارسة الراهنة تفسير مفهوم المتأخرات بتفسير البند ٥-٤ من النظام الأساسي المالي بصيغته التي

تعريف بديل لـ "التأخرات" بموجب المادة ١٩

١١ - إذا تقرر إجراء الحسابات اللازمة لتطبيق المادة ١٩ مرتين في السنة، لا مرة واحدة كما هو الحال الآن، فإن هذا سيستلزم إعادة تعريف مصطلح "التأخرات" ليشمل أية أرصدة تظل غير مدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه من كل سنة. وبعبارة أخرى، فإن أية اشتراكات وسلف تظل مستحقة وواجبة الدفع، ولكن غير مسددة، بعد هذين التاريخين، تعتبر متأخرات وتدرج في حساب التأخرات بموجب أحكام المادة ١٩.

١٢ - وقد وافقت لجنة الاشتراكات، لدى استعراضها لهذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين، على أن هذا سيتطلب إجراء تغيير مناسب في البند ٥-٤ من النظام الأساسي المالي فيما يتعلق بمفهوم التأخرات. ومؤدى هذا التغيير هو تعريف التأخرات بأنها الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه من كل سنة.

١٣ - وكما ذكر أعلاه، يقضي البند ٥-٤ من النظام المالي بأن الاشتراكات والسلف تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ٣٠ يوماً من استلام رسالة الأمين العام. وبيان النصيب المقرر في الميزانية العادية هو وحده، في الوقت الراهن، الذي يسلم باليد إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء، الأمر الذي يتيح معلومات مضبوطة عن تاريخ استلامه من جانب كل بعثة. أما الأنصبة المقررة الأخرى فتسلم عن طريق القنوات العادية. بيد أنه نظراً إلى قلة عدد الأنصبة المقررة التي تصدر في الربع الأخير من السنة، فإنه لا توجد أهمية كبيرة لهذا الأمر على صعيد التنفيذ. بيد أنه إذا تقرر تنقيح البند ٥-٤ من النظام المالي لجعل تطبيق المادة ١٩ نصف سنوي، فإن هذه المسألة يمكن أن تصبح أكثر أهمية من الناحية العملية. ومن ثم فإنه قد يكون من المناسب تغيير النقطة التي تصبح الاشتراكات عندها مستحقة وواجبة

٩ - وينطبق هذا البند على جميع نفقات المنظمة التي تقسمها الجمعية العامة بين الدول الأعضاء، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة لرأس المال المتداول، وعمليات حفظ السلام، والمحاكم الدولية، فضلاً عن الميزانية العادية. وعلى سبيل المثال، فإنه بموجب الجملة الثانية من البند ٥-٤ من النظام المالي، إذا ظل الاشتراك المقرر لدولة عضو في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الذي يكون الأمين العام قد أخطر به تلك الدولة حسب الأصول في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠) غير مدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فإنه يعتبر في هذا التاريخ متأخراً سنة واحدة ويدرج في حساب التأخرات لأغراض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق في عام ٢٠٠١.

١٠ - كذلك إذا أبلغ الأمين العام الدول الأعضاء بما عليها فيما يتعلق باشتراك مقرر طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق، بحيث يكون الإخطار المطلوب بموجب البند ٥-٣ من النظام المالي قد وصل قبل انتهاء السنة التقويمية بثلاثين يوماً، فإن الاشتراك يصبح مستحق الدفع في تلك السنة ويدرج بالتالي في حساب التأخرات بموجب المادة ١٩ من الميثاق في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية إذا ظل غير مدفوع في ذلك التاريخ. وهذا ينطبق في عام ٢٠٠١ مثلاً على النصيب المقرر لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عن الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي تكون قد صدرت رسالة الإخطار به في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ولكنه يستبعد أي نصيب مقرر صدرت رسالة الإخطار به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لأن فترة الثلاثين يوماً بالنسبة لهذا النصيب المقرر تنتهي في عام ٢٠٠١، وإذا لم يدفع ذلك النصيب المقرر فإنه لن يعتبر متأخراً إلا في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية، أي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

تفسير بديل لـ "الاشتراكات المستحقة عن السنيتين الكاملتين السابقتين"

١٦ - إذا قررت الجمعية العامة الأخذ بتطبيق المادة ١٩ مرتين سنويا، فإنه سيظل ممكنا مقارنة المتأخرات (بتعريفها الجديد) في ١ تموز/يوليه بالاشتراكات والسلف الواجبة الدفع عن السنيتين الكاملتين السابقتين. بيد أنه إذا أريد الإبقاء على نفس لتمائل القائم طبقا للتفسير الحالي للاشتراكات المستحقة عن السنيتين الكاملتين السابقتين مع المتأخرات، فإنه سيتعين أيضا تقييد عبارة "السنيتين الكاملتين السابقتين" بحيث تعني فترة الـ ٢٤ شهرا السابقة. ولا يبدو، من الاستعراض القانوني الأولي، أن هناك قصدا إلى عكس المعنى في جعل عبارة "السنيتين الكاملتين السابقتين" تعني فترة الـ ٢٤ شهرا السابقة بدلا من سنتين تقويميتين كاملتين مظاهر عبارة "سنة كاملة" يعني ١٢ شهرا كاملا وعبارة "سنة تقويمية" تعني الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر. إلا أنه إذا قررت الجمعية العامة تغييرا إجرائيا في هذا الصدد، فإنها قد ترغب في أن تطلب إجراء دراسة أكثر شمولا تحدد بدقة التاريخ القانوني والآثار التي ينطوي عليها الأمر.

١٧ - ويترتب على هذا المفهوم أن حساب أحكام المادة ١٩ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، على سبيل المثال، يستلزم مقارنة المتأخرات في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، التي تشمل الأنصبة المقررة المستحقة الواجبة الدفع غير المسددة حتى ١ تموز/يوليه، بالاشتراكات التي أصبحت مستحقة وواجبة الدفع فيما بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وعندئذ تقع الدول الأعضاء تحت طائلة أحكام المادة ١٩. بمجرد أن يساوي مقدار متأخراتها أو يتجاوز مقدار الاشتراكات المقررة المستحقة عن فترة الـ ٢٤ شهرا السابقة. وخلصت لجنة الاشتراكات، في دورتها الثامنة والخمسين، إلى أنه إذا تم اعتماد اقتراح إجراء الحسابات

الدفع بحيث تحل بعد عدد من الأيام من تاريخ صدور الرسالة عن الأمين العام، بدلا من تاريخ استلامها. وفي تلك الحالة، يمكن زيادة عدد الأيام، ربما إلى ٣٥ يوما.

باء - "مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنيتين الكاملتين السابقتين"

تفسير عبارة "الاشتراكات المستحقة عن السنيتين الكاملتين السابقتين" طبقا للمنهجية الحالية

١٤ - لا تحدد المادة ١٩ الكيفية التي ينبغي أن تفسر بها عبارة "السنيتين الكاملتين السابقتين". بيد أنه اتساقا مع تفسير "المتأخرات" طبقا لأحكام البند ٥-٤ من النظام الأساسي المالي، فإن الاشتراكات المستحقة عن السنيتين الكاملتين السابقتين تفسر وتطبق أيضا، منذ عام ١٩٥٠، على أنهما تعني السنيتين التقويميتين الكاملتين.

١٥ - وتجعل الأمانة العامة لكل رسالة بشأن النصيب المقرر سندا قانونيا، مثل قرار الاعتماد الذي تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بالميزانية العادية، أو قرار الجمعية العامة الذي تعتمد وتقسم به النفقات المتعلقة بولاية محددة لعملية من عمليات حفظ السلام، أو قرار الجمعية العامة الذي تأذن فيه للأمين العام بالدخول في التزامات وإصدار أنصبة مقررة لعملية ما بمعدل شهري للإنفاق لا يتجاوز مبلغا محددًا لفترة الولاية المعنية. وكما في حالة حساب المتأخرات المشار إليه أعلاه، فإن الممارسة المتبعة حاليا هي ألا تدرج في حساب مقدار الاشتراكات المستحقة إلا الاشتراكات المقررة المستحقة قبل ١ كانون الثاني/يناير من سنة معينة. ومن ثم فإنه لا تدرج مثلا في مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنيتين الكاملتين السابقتين لأغراض حساب المادة ١٩ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلا الاشتراكات التي تصبح مستحقة وواجبة الدفع بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

مواتاة للدول الأعضاء مما لو أجريت مقارنة لـ "الصافي" بـ "الصافي". وإذا أضيف هذا إلى التفسير الحالي للمتأخرات، الذي يجعلها لا تشمل سوى الأنصبة المقررة التي تصبح مستحقة وواجبة الدفع وتظل غير مسددة في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، فإنه يتيح للدول الأعضاء في الواقع أن تتراكم عليها متأخرات من الأنصبة المقررة لأكثر من سنتين قبل أن تقع تحت طائلة أحكام المادة ١٩ في بداية السنة التالية.

٢١ - وقد جرت مناقشة تفسير بديل لإجراءات المادة ١٩ في الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة وناقشته لجنة الاشتراكات في دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين. وهو ينطوي على إجراء مقارنة للمتأخرات، المحسوبة على أساس صاف، بالاشتراكات المستحقة والواجبة الدفع عن السنتين الكاملتين السابقتين، محسوبة أيضا على أساس صاف. وكما ذكر أعلاه، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥/٥٥ ألف، اتباع نهج مقارنة "الصافي بالصافي" في الحسابات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩، رهنا بنتيجة المفاوضات التي ستجرى في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأنه، ورهنا بأي مقرر آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن تنفيذها.

٢٢ - وفي سياق نظر لجنة الاشتراكات خلال دورتها الثامنة والخمسين في تطبيق المادة ١٩، تساءل بعض أعضاء اللجنة عما إن كانت الإجراءات الحالية، بما فيها مقارنة "الإجمالي بالصافي"، متسقة مع أحكام المادة ١٩، وذلك لكونها تسمح لتأخرات الدول الأعضاء أن تتجاوز مقدار الأنصبة المقررة عن سنتين دون فقدان الحق في التصويت في الجمعية العامة. وردا على رسالة بهذا الصدد من رئيس لجنة الاشتراكات، أفاد الأمين العام المساعد المسؤول عندئذ عن مكتب الشؤون القانونية بأن الإجراءات الحالية متسقة مع

المتعلقة بتطبيق المادة ١٩ مرتين سنويا، فإن التعريف المناسب لـ "السنتين الكاملتين السابقتين" هو فترة الـ ٢٤ شهرا السابقة.

جيم - استخدام الأنصبة المقررة "الصافية" و "الإجمالية" في حساب "التأخرات" و "الاشتراكات المستحقة"

١٨ - من المعتاد أن يشمل مجموع الأنصبة المقررة التي تعتمدها الجمعية العامة للميزانية العادية والحسابات الأخرى ("الأنصبة المقررة الإجمالية") احتساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وبالنسبة إلى الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء، من المعتاد أن تنص القرارات المتعلقة بتمويل الميزانية العادية والمحاكم الدولية وعمليات حفظ السلام على تخفيض المبالغ الواجبة الدفع فعلا ("الأنصبة المقررة الصافية"). بمقدار الحصة المقيدة لحساب كل دولة من الدول الأعضاء في الإيرادات المقدر الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وطبقا لطريقة الحساب الحالية المتعلقة بتطبيق المادة ١٩، فإن الاشتراكات غير المسددة التي تعتبر "متأخرة" تُحسب فعلا بالأرقام الصافية، أي المبالغ الفعلية الواجبة الدفع بعد إجراء أي تسويات مناسبة فيما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين أو بأي بنود أخرى مدرجة في قرار التمويل ذي الصلة.

١٩ - إلا أن عبارة "مقدار الاشتراكات المستحقة ... عن السنتين الكاملتين السابقتين"، تفسر على أنها تشير إلى مبالغ "الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة". بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق، قبل طرح أية مبالغ مقيدة في الحسابات الدائنة، أي إلى الأنصبة المقررة الإجمالية.

٢٠ - وحيث أن "الأنصبة المقررة الإجمالية" أعلى عادة من "الأنصبة المقررة الصافية"، فإن هذا التطبيق أكثر

٢٠٠٠، باستخدام المقارنة بين المتأخرات "الصفافية" والأنصبة المقررة "الإجمالية"، كما هي حاليا. ويبين العمود الثالث نتائج إجراء عملية حساب سنوية واحدة على أساس مقارنة "الصفافي بالصافي"، ويبين العمود الرابع نتائج إجراء الحسابات مرتين سنويا في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على أساس مقارنة "الصفافي بالصافي" أيضا. وينبغي ملاحظة أن الأرقام المدرجة في الموجز تشمل الدول الأعضاء المسموح لها حاليا بالتصويت من قبل الجمعية العامة بعد أن خلصت إلى فعود هذه الدول عن تسديد المدفوعات اللازمة يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وينبغي أيضا ملاحظة أن يوغوسلافيا السابقة مشمولة في تلك الأرقام حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعقب قبول عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لم تعد يوغوسلافيا السابقة عضوا.

٢٤ - وتستند النتائج الموجزة في المرفق الأول إلى البيانات المعروضة في المرفقين الثاني ألف والثاني باء. وفيما يتعلق بالدول الأعضاء الواقعة تحت طائلة أحكام المادة ١٩ طبقا لأي نهج من النهج البديلة، يوفر المرفق الثاني - ألف المعلومات المتعلقة بالأنصبة المقررة الإجمالية والصفافية عن الفقرتين من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ والاشتراكات المقررة غير المسددة والمستحقة والواجبة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ والمدفوعات والمبالغ المقيدة في الحسابات الدائنة خلال الفقرتين من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ومن ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبناء على هذه البيانات، يبين المرفق الثاني - باء المدفوعات الدنيا الناتجة عن ذلك التي يتعين تسديدها لتفادي تطبيق المادة ١٩ طبقا لمختلف النهج البديلة

مقررات الجمعية العامة ذات الصلة، وبأن هذه المقررات متسقة بدورها مع المادة ١٩. وذكر أيضا أن الممارسة التي درجت على اتباعها الأمانة العامة، وهي حساب مقدار الاشتراكات المستحقة عن السنتين الكاملتين السابقتين بالأرقام الإجمالية، ليس منصوصا عليها في النظام الأساسي المالي، ولكنها تُبلغ بصورة مطردة إلى الجمعية العامة. وعلى الرغم من ذلك، فإن بوسع الجمعية العامة، بموجب قرار تتخذه ويأجره تغيير في النظام المالي أو بدون ذلك، أن توجه الأمين العام إلى تغيير هذه الممارسة.

دال - الآثار المترتبة على جعل الحسابات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩ تتم مرتين سنويا

٢٣ - إيضاحا للآثار العملية المترتبة على إجراء تغييرات في النهج الحالية لتطبيق المادة ١٩، تُستخدم في الجداول الواردة في المرفقين الأول والثاني من هذا التقرير بيانات عن الأنصبة المقررة الإجمالية والصفافية والمدفوعات والمبالغ المقيدة في الحسابات الدائنة والاشتراكات المقررة غير المسددة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لإظهار النتائج المترتبة على تطبيق النهج الحالي ومختلف النهج البديلة، وذلك في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويرد في المرفق الأول موجز لنتائج هذه العملية الإيضاحية. ويبين هذا الموجز عدد البلدان الواقعة تحت طائلة أحكام المادة ١٩ ومجموع المدفوعات الدنيا التي يلزم أن تدفعها هذه البلدان لتفادي تطبيق المادة ١٩، وذلك في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويبين العمود الأول نتائج النهج الحالي، أي التطبيق الفعلي للمادة ١٩ خلال عام ٢٠٠٠. ويبين العمود الثاني النتائج المناظرة فيما لو كانت المادة ١٩ قد حسبت وطبقت في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٨ - تبين المعلومات الإيضاحية المقدمة في هذا التقرير أن إجراء الحسابات المتعلقة بالمادة ١٩ وتطبيق تلك المادة مرتين سنويا من المرجح أن يؤدي إلى جعل بعض الدول الأعضاء تقع تحت طائلة أحكام المادة ١٩ بأسرع مما يحدث في إطار العملية السنوية المطبقة حاليا. كذلك فإن إجراء الحسابات على أساس مقارنة "الصافي بالصافي" يرجح أن يؤدي إلى جعل بعض الدول الأعضاء تقع تحت طائلة أحكام المادة ١٩ في وقت أبكر أو بهامش أكبر مما ينتج عن طريقة مقارنة "الإجمالي بالصافي" المتبعة حاليا. وهذان الاستنتاجان متسقان مع ما خلصت إليه لجنة الاشتراكات عقب الاستعراض الذي أجرته سابقا لإجراءات تطبيق المادة ١٩.

٢٩ - وطبقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ ألف، ستواصل لجنة الاشتراكات النظر في المسائل المتصلة بتطبيق المادة ١٩ خلال دورتها الحادية والستين التي ستعقد في عام ٢٠٠١. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة في هذا التقرير بشأن إمكانية حساب وتطبيق المادة ١٩ مرتين سنويا وبشأن استخدام المقارنة على أساس "الصافي بالصافي" في إجراء تلك الحسابات. وقد ترغب الجمعية أيضا في أن تقوم إما باتخاذ مقررات نهائية بشأن إجراءات تطبيق المادة ١٩ في هذه المرحلة، أو تقديم توجيهات إلى لجنة الاشتراكات في إطار مواصلتها للنظر في هذا الموضوع. وفي سياق إجراء تنقيح لإجراءات تطبيق المادة ١٩، قد ترغب الجمعية أيضا في أن تنظر في إجراء تنقيح مناسب للنظام الأساسي المالي للأمم المتحدة.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11)، الفقرات ١١-٢٨.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفقرات ٥٧-٦٠.

لتطبيقها. وتدل المقادير السالبة على أن الدولة العضو المعنية لن تقع في هذه الحالة تحت طائلة المادة ١٩.

٢٥ - وخلصت لجنة الاشتراكات، في دورتها الثامنة والخمسين، إلى أن الاقتراح الداعي إلى حساب وتطبيق المادة ١٩ مرتين سنويا سيؤدي إلى خفض الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن يتراكم على الدول الأعضاء قبل انطباق المادة ١٩ عليها إلى مقدار أقرب إلى مقدار اشتراكات السنتين المنصوص عليه في الميثاق. ويوضح المرفق الأول هذه النقطة. فهو يبين أن عدد البلدان الواقعة تحت طائلة المادة ١٩ ومجموع المبالغ الدنيا التي يتعين أن تدفعها لتفادي تطبيق المادة ١٩ كانا سيرتفعان كلاهما في ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لو أن الحساب وتطبيق المادة قد أجريا مرتين في السنة، بدلا من مرة واحدة في بداية كل سنة، كما هو الحال في الوقت الراهن.

٢٦ - كذلك فإن استخدام المقارنة على أساس "الصافي بالصافي" بين المتأخرات والأنصبة المقررة للسنتين السابقتين كان سينتج عنها ارتفاع عدد البلدان الواقعة تحت طائلة المادة ١٩، وزيادة مجموع المبالغ الدنيا اللازم أن تدفعها تلك البلدان لتفادي تطبيق المادة ١٩، عن الرقمين المناظرين في إطار النهج الحالي القائم على مقارنة "الإجمالي بالصافي".

٢٧ - بيد أنه ينبغي، لدى تحليل نتائج الحسابات الإيضاحية لتطبيق المادة ١٩ طبقا للنهج البديلة، الإشارة إلى أن النمط الأساسي للاشتراكات في سنة ٢٠٠٠ حدث في ظل النظام الحالي لتطبيق المادة ١٩ وقد يكون قد تأثر به. ولو كان قائما في سنة ٢٠٠٠ نظام تجري فيه الحسابات مرتين سنويا، أو لو كانت الحسابات قد أجريت على أساس مقارنة "الصافي بالصافي"، لكان من المرجح جدا أن يختلف نمط المدفوعات وأن يختلف بالتالي عدد البلدان الواقعة تحت طائلة المادة ١٩.

المرفق الأول

موجز البدائل المختلفة لتطبيق المادة ١٩ في عام ٢٠٠٠، بناء على النهج الحالي وعلى بدائله، بما في ذلك إجراء الحسابات مرتين سنويا وإجراء المقارنة على أساس الصافي بالصافي

مقارنة الصافي بالصافي		مقارنة الإجمالي بالصافي		
الحساب نصف السنوي	الحساب السنوي	الحساب نصف السنوي	الحساب السنوي	
٧٠	٧٠	٦٢	٦٢	عدد البلدان الواقعة تحت طائلة المادة ١٩ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
٧٩ ٤٢٦ ٦٣٣	٧٩ ٤٢٦ ٦٣٣	٦٨ ٣٦٦ ٢٢٨	٦٨ ٣٦٦ ٢٢٨	المبالغ الدنيا - المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)
٧٣	٥٣	٦٣	٣٥	عدد البلدان الواقعة تحت طائلة المادة ١٩ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
٣٦٤ ٩٦٠ ٣٧٧	٥٢ ٦٨٢ ٦٦٠	٣٥٠ ٩٢٤ ٣٠٦	٤٣ ٥٠٧ ٢٧١	المبالغ الدنيا - المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)
٤٨	٣٣	٤٠	١٣	عدد البلدان الواقعة تحت طائلة المادة ١٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٣٥ ٦٥٨ ٥٠٩	٢٦ ٧٠٠ ٥٧١	٣٠ ٦٤٧ ٩٦٩٤٠	٢٥ ٨٥٩ ٣٢٨	المبالغ الدنيا - المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة: عقب قبول عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لم تعد يوغوسلافيا عضوا في المنظمة.

المرفق الثاني - ألف

الأنصبة المقررة الإجمالية والصافية والمبالغ المدفوعة والمبالغ المستخدمة
من الحسابات الدائنة والمبالغ غير المسددة في الفترة من ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الدولة العضو	ألف	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء
	الأنصبة المقررة الإجمالية ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	الأنصبة المقررة الإجمالية ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الأنصبة المقررة الصافية ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المبالغ غير المسددة المستحقة + الواجبة المدفوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	المبالغ غير المسددة المستحقة + الواجبة المدفوعة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	المبالغ المدفوعة + المبالغ المستخدمة من الحسابات الدائنة	المبالغ المدفوعة + المبالغ المستخدمة من الحسابات الدائنة
الاتحاد الروسي	١٠٥ ١٠٤ ٨٣١	٩٦ ١٤٩ ٧١٦	٨٨ ١٧٦ ٩٩٨	٨١ ٧٦١ ٦٩١	٨٦ ٤٣٤ ٦٤٥	٣٢ ٩٩٦ ٠٠٠	٤٠ ٤٩٧ ٥٣٦
أذربيجان	١ ١٨٦ ٩٨٨	١ ٠٥٣ ١٤٤	٥٦٩ ٦٥٩	٥٠٦ ٦٥٥	٢ ٨٣٢ ٩٩٤	١ ٧٤٩ ٠٠٠	٧٦١ ٠٨٠
أرمينيا	٥٥٠ ٦٥٥	٤٨٨ ٣٠٧	٢٨٩ ١٤٠	٢٥٦ ٩١٣	١ ٠٣١ ٦٤٠	٥٠٣ ٠٧٦	١ ٠٦٦
إستونيا	٥٦٠ ٥٨٤	٤٨٩ ٦٧٩	٤٤٥ ٠٩٢	٣٩٥ ٢٦٧	٥٩٧ ٥٨٩	٦٠٨ ٦٠٧	١١٩ ٥٣١
أفغانستان	٩٥ ٦٤٤	٨٤ ٠١٥	٨٦ ٨٥٣	٧٦ ٢٢٥	٢٣٠ ٨٣٣	١٣٦ ٢٠٠	١٥٤
إكوادور	٦١٦ ٠٢٩	٥٤٣ ٨٩٠	٦٣٤ ٠٤٧	٥٦١ ٢٧٠	٨٦٧ ٦٥٣	١٨٦ ٤٨٢	٣٣٨ ٨٠٨
أنتيغوا وبربودا	٥٤ ٩٦٢	٤٨ ١٩٩	٥٧ ٥٦٦	٥٠ ٥٠١	٨٨ ٤٠٨	٣٤ ٥٠٠	٩٥
أوروغواي	١ ٤٢٨ ١٣٧	١ ٢٦٠ ٧٨٨	١ ٥١٧ ٤٧٤	١ ٣٤٢ ٩٣٥	٧١٤ ٨٥٤	١ ٠٠٠	١ ٠٥ ٧٥٤
أوزبكستان	١ ٦٥٤ ٦٥٧	١ ٤٦٥ ٩٤٧	١ ٠٣٠ ٥٦١	٩١٤ ٦١٣	٢ ٩٥١ ٩٨٧	١ ٣٦٨ ٤٨٧	٣ ٤٢٧
أوكرانيا*	١٧ ٤٢٧ ٣٩٨	١٥ ٦٨٣ ٧٩١	١٠ ١٤٠ ٨٤٣	٩ ١٥٦ ٥٩١	٣٢ ٩٥٠ ٦٩٧	١٥ ٥٣٣ ٢٤١	١٢ ٩١٩ ٠٤١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٧ ٢٢٢ ٣٥٨	٦ ٣٨٨ ١١٦	٥ ٧٣٢ ٣٣١	٥ ٠٨٠ ٠٥٧	٧ ٠٩٢ ٨٣٦	١ ٤٢ ٠٠٠	٣ ٨٢٢ ١٢٠
البرازيل	٤٣ ٦٧٥ ١٧٦	٣٨ ٥٢٨ ٩٠٧	٤٦ ٥٠٩ ٣٨٢	٤١ ١٦١ ٦٦٦	٤٣ ٦٥٨ ٤٦٤	٤٣ ٠٠٠	١٩ ٢٤٠ ٣٩٨
بليز	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	١٠٦ ٤٥٥	١١٦ ٨٤٩	٣٢٤
بوركينافاسو	٥٤ ٩٦٢	٤٨ ١٩٩	٥٧ ٥٦٦	٥٠ ٥٠١	١٥١ ٤٢٨	٩٦ ٦١٠	١٠٨
بوروندي	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٢٧٤ ٣٨٥	-	٨٧ ٠٩٤
البوسنة والهرسك	١ ٤٦ ٦٩٦	١٢٩ ٤١١	١٥٨ ٠٦٨	١٣٩ ٨٨٦	٣٣١ ٤١٠	٣٣٧ ٣٧٣	٤٧٥
بوليفيا	٢١٩ ٣٥١	١٩٣ ٦٤١	٢٢٢ ٢٨٧	١٩٦ ٨٠٤	١٤٤ ٢٧٠	١ ٢٤٨	٧٨ ٥٠٠
بيرو	٢ ٦٦٣ ٢٣٩	٢ ٣٥٠ ٢٣٣	٣ ٠٦٥ ١٥٣	٢ ٧١٣ ٤٦٣	٢ ٤٠٥ ١٣٤	-	٨٣٨ ٨٦٢
بيلاروس*	٣ ٥٩٧ ٧٨٨	٣ ١٨٨ ٨١٠	٢ ٣٠٨ ٨٨٥	٢ ٠٤٩ ٢٢٩	٤ ٨٦٧ ٠٣٥	٤ ٢٩٠ ٨٨٤	٢ ٢٨٤ ٦٥٧
تركمانيستان	٣٣٤ ٥٨٥	٢٩٦ ٢٨١	٢٣٠ ١٦٠	٢٠٤ ١٥٧	٦٨٢ ٩٩١	٩ ٠٠٠	٤٩٠ ٣٥٣
تشاد	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٦٢ ٣٢٨	-	٣٤ ٧٠٠
توغو	٤٠ ٩٦٩	٣٦ ٠٩٧	٢٩ ٣٤٨	٢٥ ٨١٧	١٤٥ ٥٣٠	١ ٠٠٠	١٥٦ ٧٩٠
جزر القمر	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٧٩٤ ١١٤	-	٤٨

الدولة العضو	ألف	ب	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء
	الأرصدة المقررة الإجمالية	الأرصدة المقررة الصافية	الأرصدة المقررة الإجمالية	الأرصدة المقررة الصافية	المبالغ غير المسددة المستحقة + الواجبة	المبالغ غير المسددة المستحقة + الواجبة	المبالغ المدفوعة + المستخدمة من الحسابات الدائنة	المبالغ المدفوعة + المستخدمة من الحسابات الدائنة
	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المبلغ غير المسددة المستحقة + الواجبة المدفوع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	المبلغ غير المسددة المستحقة + الواجبة المدفوع في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
جزر مارشال	٣٢ ٨١٥	٢٦ ٣٤٢	٢٢ ٧٤٢	٣٤ ١١٤	٩٥ ٠٩٥	٣ ٧٥٦	١٠٥ ١٧١	٧٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٤٠ ٩٦٩	٣٦ ٠٩٧	٢٩ ٣٦٧	٢٥ ٨١٧	٣٠٢ ٥٩٣	٣١٤ ١٧٥	١ ٠٠٠	٥٧
الجمهورية الدومينيكية	٤٥٩ ١٠٧	٤٠٥ ٧٦٩	٤٧٤ ٩٠١	٤٢٠ ٣٣٣	٣٣٢ ٢٥٢	٥٣٨ ٧٦١	١ ٠٠٠	١٩١ ٣٠٦
الجمهورية العربية السورية	١ ٨٥٦ ٥٨٥	١ ٦٣٨ ٥٣٠	٢ ٠٢١ ٦٥٢	١ ٧٨٩ ٠٤٥	١ ٠٨٧ ٦٤٧	١ ٩٧٥ ٠٢٣	-	٦٧٩ ٢٥٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧٤٢ ٧٧٢	٦٤٣ ٨٦١	٥٨٢ ٧٠٥	٥١٩ ٨٦٠	١ ٤٤١ ٩٤٣	٩٣٥ ٣٧٦	٧١٦ ٠٠٠	١ ٨١١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١٩ ٣٥١	١٩٣ ٦٤١	٢٢٢ ٢٨٧	١٩٦ ٨٠٤	٢٢٠ ٢٤٨	٣١٦ ٠٨٣	١ ٠٠٠	٦٨١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٢٦ ٣٦١	٢٨ ٤٢٤	١٠ ٥١٩	٤٨
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة	١٣١ ٦٩٨	١١٦ ٣٤١	١٢٧ ٥٦٩	١١٢ ٩٨٧	٢٧٦ ٨٢٨	١٤١ ٠١٢	١٩١ ١٥٤	١١٨ ٧٢٦
جمهورية مولدوفا	٨٨٤ ٢١٨	٧٨٣ ٩٨١	٤٧٤ ٦٢٧	٤٢١ ٦٢٤	٣ ٣٨٦ ٧٢٠	٣ ٤٨٤ ٦٩٧	٤٤ ٢٠٧	٢٤٧ ٤١١
جورجيا	١ ١١٣ ٢٩٣	٩٨٨ ٢٩٧	٤٦٠ ٧٤٣	٤١٠ ٢٦٩	٧ ٢٠٥ ٣٢٤	٧ ٢٥٦ ٩٢٦	٥١ ٠٠٠	٨٢ ٤٤٣
جيبوتي	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	١٦٦ ٧٢٥	١٧٩ ٣٠٧	-	١٣٩ ١٤٨
دومينيكا	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	١٣٩ ٨٥٨	١٢٧ ٩١٨	٢٤ ٥٢٢	٨٧ ٧٧٨
الرأس الأخضر	٤١ ٦٢٥	٣٦ ٣٥٩	٥٨ ٠٣٠	٥٠ ٩٩١	١٧٢ ٤٦٩	١٩٨ ٦٣٣	-	١٣٠ ٩٨٦
رواندا	٤٠ ٩٦٩	٣٦ ٠٩٧	٢٩ ٣٦٧	٢٥ ٨١٧	١٠٤ ٥٤٠	١٠٤ ٥٤٠	١٢ ٥٨٢	١٠٤ ٥٩٥
زمبابوي	٢٤٦ ٣١٢	٢١٥ ٩٢٥	٢٥٨ ٧٩٢	٢٢٦ ٩٥٣	١٥٩ ٦٨٠	٢٧٢ ٨٩٨	-	٢٦٩ ٨٤٥
سان توماس وبرينسي	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٥٧٠ ٧٨٣	٥٨٣ ٣٦٥	-	٤٨
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	١٥٣ ٠٦٤	١٥٥ ١٢٧	١٠ ٥١٩	١١٤ ٩٨١
سانت لوسيا	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٦٠ ٦٣١	٦١ ١٧٨	١٢ ٠٣٥	٢١ ١٢٣
السلفادور	٣٥٣ ٢٣٢	٣١١ ٧٧٣	٣٧٩ ١٠٤	٣٣٥ ٤٧٥	٢٩٨ ٩٦٩	٣٣٨ ٧٥١	١٢٦ ٢٢٧	٥٥ ٧٤٠
سوازيلند	٥٩ ٠٤٢	٥٢ ١١٩	٦٣ ٣٤٣	٥٦ ٠٦٩	٧٣ ٨٢٦	٦٢ ٤٥٩	٣٩ ٠٣٥	٢٤ ٠٤٤
السودان	٢١٨ ٣١٩	١٩١ ٧١٤	٢٠٢ ٣٤٨	١٧٧ ٥٨٠	٣٤٢ ٧٦٧	٣٠٦ ٣٢٣	١٢٤ ٥٠٠	٣٠٣ ١٩٠

الدولة العضو	ألف	بهاء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء
	الأرصدة المقررة الإجمالية	الأرصدة المقررة الصافية	الأرصدة المقررة الإجمالية	الأرصدة المقررة الصافية	المبالغ غير المسددة المستحقة + الواجبة	المبالغ غير المسددة المستحقة + الواجبة	المبالغ المدفوعة + المبالغ المستخدمة من الحسابات الدائنة	المبالغ المدفوعة + المبالغ المستخدمة من الحسابات الدائنة
	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المبلغ غير المسددة المستحقة + الواجبة المدفوع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	المبلغ غير المسددة المستحقة + الواجبة المدفوع في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سورينام	١٠٩ ٦٣٧	٩٦ ١١٦	١١٥ ٠٥٠	١٠٠ ٩٠٦	٦٤ ٦٦٧	١١٤ ٩٨٥	-	٦٤ ٦٦٧
سيراليون	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	١٦٣ ١٧٣	١٧٥ ٧٥٥	-	١٣٥ ٦٠٠
سيشيل	٥٤ ٩٦٢	٤٨ ١٩٩	٥٧ ٥٦٦	٥٠ ٥٠١	١٩٢ ٤١٨	٢١٧ ٥٨٢	-	٩٥
الصومال	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٩٧٢ ١٤٦	٩٨٤ ٧٢٨	-	٤٨
طاجيكستان	١٨٩ ٧٠٦	١٦٧ ٨٥٢	١٤٦ ٢١٦	١٢٩ ٥٩٤	٢ ٤٣٦ ٢٠٨	٢ ٤٢٢ ١٨٥	٦٩ ٨٤١	١٣٥ ٥٤٨
العراق	١ ٩١٧ ١٦٣	١ ٦٩٧ ٧٧٧	١ ٢٧٠ ٢١١	١ ١٢٦ ٧٧٢	١٣ ١٠٦ ١٢٢	١٣ ٥٠٠ ٠٥٤	٥٥ ٠٠٠	٤ ٩٦٢
غابون	٤٨٩ ٥٥٠	٤٣٣ ١٦٨	٤٧٧ ٠٥٠	٤٢٢ ٤١٥	٤٤٠ ٦٣٨	٤٩٠ ٣٦٤	١٥٧ ٧٨٣	١ ٤٨٢
غامبيا	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	١٦٦ ٩١٤	١٦٨ ٠٧٨	١١ ٤١٨	١٢٧ ٩٣٠
غرينادا	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	١١٥ ٥٧٨	١٢٢ ٨٤٢	٥ ٣١٨	١٢٣ ٨٠٣
غواتيمالا	٥٤١ ٣٧٠	٤٧٧ ٦٥٠	٥٦٩ ٨٢٠	٥٠٤ ٣٤٢	٧٨٢ ٧٥٢	٥٩١ ٤١١	٤٤٠ ٣٥٥	١ ٦٠٣
غيانا	٢٩ ٨١٥	٢٦ ٣٤٢	٣١ ٧٥٤	٢٨ ١١٤	٦٣ ٨٤١	١٢ ٤٦٦	٦٥ ٢٠٧	١٠ ٤٧١
غينيا	٨٢ ٣٠٩	٧٢ ١٧٣	٨٦ ٣١٧	٧٥ ٧١٢	١٦٦ ٤٠٤	٢٠٤ ١٤٢	-	١٠٠ ١٢٢
غينيا الاستوائية	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٩٧ ٨٧١	٣٧٩	١١٠ ٠٧٤	٣٩
غينيا - بيساو	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٤٤٠ ٤١١	٤٥٢ ٩٩٣	-	٤٨
فانواتو	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٢٦٢ ٠٨٣	١٦٤ ١٤٦	١١٠ ٥١٩	١٢٨ ٠٥٢
فنزويلا	٥ ٩٩٧ ٢٧٠	٥ ٢٩٩ ٣٢٦	٥ ٣٨٢ ٧٠٢	٤ ٧٦٧ ٣٧٢	٥ ٨٤٥ ٢٢٤	٢ ٣٢٠ ٦٧٢	٥ ٧٥٥ ٦٨٢	٤٨٩ ٢٤١
فيجي	٢٤٧ ٧٨٢	٢١٩ ٠٣٤	٢٢٤ ٤٢٦	١٩٨ ٨٧٨	٢٣٩ ٣٩٧	٢٦٢ ٦٠٠	٧٣ ٦٣٢	٥٩ ٥٩٩
قيرغيزستان	٣٣٤ ٥٨٥	٢٩٦ ٢٨١	٢٣٠ ١٦٠	٢٠٤ ١٥٧	١ ١٩٩ ١٥٢	٩١٥ ٤٨٥	٣٦٧ ٦٣٠	٦٠٦ ٥٩٤
كازاخستان	٢ ٧٦٠ ٠٥٠	٢ ٤٤٣ ٧٨١	١ ٨٧٥ ١٥١	١ ٦٦٣ ١٣٤	٣ ١٨١ ٠٨٥	٢ ٨٤٨ ٨٨٨	١ ٠٠٤ ٨٧٧	١ ١٥٧ ٢١٤
الكاميرون	٣٩٨ ٦٧٣	٣٥٢ ٢٤٥	٤١١ ٧٥٧	٣٦٤ ٤٦٣	٣٥١ ٣٥٤	٣٩٩ ٧٤٦	١٣١ ٤٥٠	١٠٨ ٣١١
كرواتيا	١ ٣٤٠ ١٦٥	١ ١٨٥ ٣٣٣	١ ٠٦٨ ٣٢٤	٩٤٦ ٧٢١	١ ٣٣٨ ٤٩٦	٨٨٠ ٣٩٩	٨٧٦ ٠٠٠	٣ ١٠٣
الكونغو	٨٨ ٢٥٧	٧٧ ٨٧٦	٩٤ ٩١٣	٨٣ ٩٩٩	٥٥٢ ١٢٤	٥٩٣ ٣٣٨	٢٨٨	٤٦٣ ٨٩٩
لاتفيا	١ ٠٣٠ ٩٢٦	٩٠٠ ٧١٤	٦٨٩ ٩٢١	٦١٣ ٥٤١	١ ٦٣٤ ٢١١	١ ١٩١ ٩٨٨	٦٨٠ ٧٦٧	٧٨٥ ٠١٨
لبنان	٤٧٤ ١١٠	٤١٨ ٨٤٢	٥٠٥ ٤٠٧	٤٤٧ ٢٤٠	٢٣٠ ١٧٦	٤٥١ ٥١٩	-	١٨٥ ٣٢٣
ليبيريا	٥٩ ٠٤٢	٥٢ ١١٩	٦٣ ٣٤٣	٥٦ ٠٦٩	١ ١٤٧ ٥٢٤	١ ١٧٥ ١٩٢	-	٧٢ ١٤٩
ليتوانيا	٩٨٦ ٤٠٥	٨٦١ ٨٨٥	٤٤٧ ٣٥٢	٥٧١ ٨٩٩	١ ٠٧٣ ٤٧٨	١ ١٦٤ ٣٥٢	١٢٠ ٠٠٠	٧٩٠ ٩٠١
مالي	٦٨ ٣٠٣	٦٠ ٠٦١	٥٨ ١٠٥	٥١ ٠٢٦	١٠٣ ٢٨١	٧٩ ٢٦٨	٤٩ ١٧٧	٦١ ٠٣٣
مدغشقر	٨٢ ٣٠٩	٧٢ ١٧٣	٨٦ ٣١٧	٧٥ ٧١٢	٢٠٩ ١٥٦	٢٣٤ ٦٢٧	١٢ ٢٦٧	١٢٢ ٥٨٤
منغوليا	٥٩ ٠٤٢	٥٢ ١١٩	٦٣ ٣٤٣	٥٦ ٠٦٩	١٣٤ ٧٢٧	٨٦ ٦٥٨	٧٥ ٧٣٧	٢١ ٢١٥
موريتانيا	٢٧ ٦٣٢	٢٤ ٢٥٧	٢٨ ٨٣١	٢٥ ٣٠٧	٢٠٢ ٦٩٧	٢٠٤ ٧٦٠	١٠ ٥١٩	١٦٤ ٦٦٥

الدولة العضو	ألف	ب	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء
	الأنصبة المقررة الإجمالية	الأنصبة المقررة الصافية	الأنصبة المقررة الإجمالية	الأنصبة المقررة الصافية	المبالغ غير المسددة المستحقة + الواجبة	المبالغ غير المسددة المستحقة + الواجبة	المبالغ المدفوعة + المستخدمة	المبالغ المدفوعة + المستخدمة
	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المبالغ غير المسددة المستحقة + الواجبة	المبالغ غير المسددة المستحقة + الواجبة	المبالغ المدفوعة + المستخدمة	المبالغ المدفوعة + المستخدمة
	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
النيجر	٥٤ ٩٦٢	٤٨ ١٩٩	٥٧ ٥٦٦	٥٠ ٥٠١	٣٣٤ ١٤٩	٣٥٩ ٣١٣	-	٩٥
نيكاراغوا	٤٤ ٠٣٦	٣٩ ٠٤٤	٣٢ ٨٢٩	٢٩ ١٥٨	٢٤٤ ١٨٧	٥٧ ٤٤٣	٢٠٠ ٥٧٦	١٠٥
هايتي	٥٤ ٩٦٢	٤٨ ١٩٩	٥٧ ٥٦٦	٥٠ ٥٠١	٧٢ ٦٢٨	٩٧ ٧٩٢	-	٢١ ١٣٣
هندوراس	١٠٢ ٤٧٧	٩٠ ٥٦٧	٩٥ ٩٨٨	٨٥ ٠٣٧	٢٣٠ ٠٢٤	-	٢٧١ ٥٢٦	٥ ٧٦٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١ ٢١٩ ١٩٢ ٥٤١	١ ٢١٩ ١٧٦ ٣٢٧	١ ٥١١ ٦٣٧ ٨٤٩	١ ٥١١ ٦٢٦ ٨٢٩	١ ١٧٠ ٣٧٦ ٩١٤	١ ١٧٧٤ ٩٤٠ ٠٢٧	١ ١١ ١٨٧ ٠٩٦	٧٥٥ ٨١٣ ١٥٤
اليمن	٢٧٣ ٦٤٢	٢٣٩ ٨٧٧	٢٨٧ ٤٨٧	٢٨٤ ٣٢٨	٣٨٨ ٨٩٨	٤٠٩ ٥٠٨	١٠٥ ١٨٩	٣٧٦ ٣٦٨
يوغوسلافيا***	١ ٣٦٧ ١٢٩	١ ٢١٠ ٠٧٩	٩٨١ ٢٧١	٨٣٧ ٨٨٥	١٥٥١٠ ٢٧٩	١٥ ٨٣٩ ٨٠٧	٣٤ ٠٠٠	٣ ٦٥٣

* المبالغ غير المسددة من أوكرانيا لا تشمل مبلغا قدره ١٧٩ ١١٧ ١٥٠ دولارا في ١ كانون الثاني/يناير ومبلغا قدره ١٧٨ ٠١١ ٧٤٥ دولارا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يتعلقان بمتأخرات حفظ السلام الصادرة قبل عام ١٩٩٦، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٧٠.

** المبالغ غير المسددة من بيلاروس في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لا تشمل مبلغا قدره ٤٥ ٨٢٦ ٦٦٩ دولارا يتعلق بمتأخرات حفظ السلام الصادرة قبل عام ١٩٩٦، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٧٠.

*** عقب قبول عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لم تعد يوغوسلافيا السابقة عضوا.

المرفق الثاني - باء

حساب المبالغ الدنيا اللازم دفعها لتفادي تطبيق المادة ١٩ في ١ كانون الثاني/يناير
و ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بناء على النهج الحالي وبدائله التي
تشمل مقارنة الصافي بالصافي والتطبيق نصف السنوي للمادة ١٩

٢٠٠٠ في ١ كانون الثاني/يناير		٢٠٠٠ في ١ تموز/يوليه		٢٠٠٠ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
الحساب السنوي		الحساب السنوي		الحساب نصف السنوي	
الإجمالي: الصافي (هاء - ألف)	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف)	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف)	الصافي: الصافي (هاء - باء)
الدولة العضو	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الصافي: الصافي (هاء - باء)
الاتحاد الروسي	(١٥ ٤٣٣ ٧٧١)	(٦ ٤٧٨ ٦٥٦)	(٤٨ ٤٢٩ ٧٧١)	(٣٩ ٤٧٤ ٦٥٦)	(٤٨ ٤٢٩ ٧٧١)
أذربيجان	١ ٦٤٦ ٠٠٦	١ ٧٧٩ ٨٥٠	(١٠٢ ٩٩٤)	٣٠ ٨٥٠	(١٠٢ ٩٩٤)
أرمينيا	٤٨٠ ٩٨٥	٥٤٣ ٣٣٣	(٢٢ ٠٩١)	٤٠ ٢٥٧	(٢٢ ٠٩١)
استونيا	٣٧ ٠٠٥	١٠٧ ٩١٠	(٥٧١ ٦٠٢)	(٥٠٠ ٦٩٧)	(٥٧١ ٦٠٢)
أفغانستان	١٣٥ ١٨٩	١٤٦ ٨١٨	(١ ٠١١)	١٠ ٦١٨	(١ ٠١١)
إكوادور	٢٥١ ٦٢٤	٣٢٣ ٧٦٣	٦٥ ١٤٢	١٣٧ ٢٨١	٦٥ ١٤٢
أنتيغوا وبربودا	٣٣ ٤٤٦	٤٠ ٢٠٩	(١ ٠٥٤)	٥ ٧٠٩	(١ ٠٥٤)
أوروغواي	(٧١٣ ٢٨٣)	(٥٤٥ ٩٣٤)	(٧١٤ ٢٨٣)	(٥٤٦ ٩٣٤)	(٧١٤ ٢٨٣)
أوزبكستان	١ ٢٩٧ ٣٣٠	١ ٤٨٦ ٠٤٠	(٧١ ١٥٧)	١١٧ ٥٥٣	(٧١ ١٥٧)
أوكرانيا*	١٥ ٥٢٣ ٢٩٩	١٧ ٢٦٦ ٩٠٦	(٩ ٩٤٢)	١ ٧٣٣ ٦٦٥	(٩ ٩٤٢)
إيران (جمهورية - الإسلامية)	(١٢٩ ٥٢٢)	٧٠٤ ٧٢٠	(٢٧١ ٥٢٢)	٥٦٢ ٧٢٠	(٢٧١ ٥٢٢)
البرازيل	(١٦ ٧١٢)	٥ ١٢٩ ٥٥٧	(٥٩ ٧١٢)	٥ ٠٨٦ ٥٥٧	(٥٩ ٧١٢)
بليز	٧٨ ٨٢٣	٨٢ ١٩٨	(٣٨ ٠٢٦)	(٣٤ ٦٥١)	(٣٨ ٠٢٦)
بوركينافاسو	٩٦ ٤٦٦	١٠٣ ٢٢٩	(١٤٤)	٦ ٦١٩	(١٤٤)
بورووندي	٢٤٦ ٧٥٣	٢٥٠ ١٢٨	٢٤٦ ٧٥٣	٢٥٠ ١٢٨	٢٤٦ ٧٥٣
البوسنة والهرسك	١٨٤ ٧١٤	٢٠١ ٩٩٩	(١٥٢ ٦٥٩)	(١٣٥ ٣٧٤)	(١٥٢ ٦٥٩)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠		في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠						
الحساب نصف السنوي		الحساب السنوي		الحساب نصف السنوي		الحساب السنوي				
الصافي: الصافي (واو - دال)	الإجمالي: الصافي (واو - جيم)	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف)	الصافي: الصافي (واو - دال)	الإجمالي: الصافي (واو - جيم)	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف)	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف)	الدولة العضو
- حاء	- حاء	- (زاي + حاء)	- (زاي + حاء)	- (واو - دال)	- (واو - جيم)	- زاي	- زاي	- (هاء - باء)	- (هاء - ألف)	
(٣٥ ٤٤٧)	(٦٠ ٩٣٠)	(١٢٩ ١١٩)	(١٥٤ ٨٢٩)	٤٣ ٠٥٣	١٧ ٥٧٠	(٥٠ ٦١٩)	(٧٦ ٣٢٩)	(٤٩ ٣٧١)	(٧٥ ٠٨١)	بوليفيا
٢٣٤ ٤٥٩	(١١٧ ٢٣١)	(٧٨٣ ٩٦١)	(١ ٠٩٦ ٩٦٧)	١ ٠٧٣ ٣٢١	٧٢١ ٦٣١	٥٤ ٩٠١	(٢٥٨ ١٠٥)	٥٤ ٩٠١	(٢٥٨ ١٠٥)	بيرو
(٤٣ ٠٠٢)	(٣٠٢ ٦٥٨)	(١ ٩٨٣ ١٢٧)	(٢ ٣٩٢ ١٠٥)	٢ ٢٤١ ٦٥٥	١ ٩٨١ ٩٩٩	٣٠١ ٥٣٠	(١٠٧ ٤٤٨)	١ ٦٧٨ ٢٢٥	١ ٢٦٩ ٢٤٧	بيلاروس**
٦٣ ٤٤٤	٣٧ ٤٤١	(١١٢ ٦٤٣)	(١٥٠ ٩٤٧)	٥٥٣ ٧٩٧	٥٢٧ ٧٩٤	٣٧٧ ٧١٠	٣٣٩ ٤٠٦	٣٨٦ ٧١٠	٣٤٨ ٤٠٦	تركمناستان
١٤ ٩٠٣	١١ ٣٧٩	٣ ٣٧١	(٤)	٤٩ ٦٠٣	٤٦ ٠٧٩	٣٨ ٠٧١	٣٤ ٦٩٦	٣٨ ٠٧١	٣٤ ٦٩٦	تشاد
(٢٥ ٤٩٥)	(٢٩ ٠٢٦)	(٤٨ ٣٥٧)	(٥٣ ٢٢٩)	١٣١ ٢٩٥	١٢٧ ٧٦٤	١٠٨ ٤٣٣	١٠٣ ٥٦١	١٠٩ ٤٣٣	١٠٤ ٥٦١	توغو
٧٨١ ٣٤١	٧٧٧ ٨١٧	٧٦٩ ٨٠٩	٧٦٦ ٤٣٤	٧٨١ ٣٨٩	٧٧٧ ٨٦٥	٧٦٩ ٨٥٧	٧٦٦ ٤٨٢	٧٦٩ ٨٥٧	٧٦٦ ٤٨٢	جزر القمر
(٣٠ ٤٣٥)	(١٩ ٠٦٣)	(٣٦ ٤٩٥)	(٤٢ ٩٦٨)	(٣٠ ٣٥٨)	(١٨ ٩٨٦)	(٣٦ ٤١٨)	(٤٢ ٨٩١)	٦٨ ٧٥٣	٦٢ ٢٨٠	جزر مارشال
٢٨٨ ٣٠١	٢٨٤ ٧٥١	٢٦٥ ٤٣٩	٢٦٠ ٥٦٧	٢٨٨ ٣٥٨	٢٨٤ ٨٠٨	٢٦٥ ٤٩٦	٢٦٠ ٦٢٤	٢٦٦ ٤٩٦	٢٦١ ٦٢٤	جمهورية أفريقيا الوسطى
(٧٢ ٨٧٨)	(١٢٧ ٤٤٦)	(٢٦٥ ٨٢٣)	(٣١٩ ١٦١)	١١٨ ٤٢٨	٦٣ ٨٦٠	(٧٤ ٥١٧)	(١٢٧ ٨٥٥)	(٧٣ ٥١٧)	(١٢٦ ٨٥٥)	الجمهورية الدومينيكية
(٤٩٣ ٢٧٢)	(٧٢٥ ٨٧٩)	(١ ٢٣٠ ١٣٣)	(١ ٤٤٨ ١٨٨)	١٨٥ ٩٧٨	(٤٦ ٦٢٩)	(٥٥٠ ٨٨٣)	(٧٦٨ ٩٣٨)	(٥٥٠ ٨٨٣)	(٧٦٨ ٩٣٨)	الجمهورية العربية السورية
٤١٣ ٧٠٥	٣٥٠ ٨٦٠	٨٠ ٢٧١	(١٨ ٦٤٠)	٤١٥ ٥١٦	٣٥٢ ٦٧١	٨٢ ٠٨٢	(١٦ ٨٢٩)	٧٩٨ ٠٨٢	٦٩٩ ١٧١	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١١٨ ٥٩٨	٩٣ ١١٥	٢٤ ٩٢٦	(٧٨٤)	١١٩ ٢٧٩	٩٣ ٧٩٦	٢٥ ٦٠٧	(١٠٣)	٢٦ ٦٠٧	٨٩٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣ ٠٦٩	(٤٥٥)	(٨ ٤٦٣)	(١١ ٨٣٨)	٣ ١١٧	(٤٠٧)	(٨ ٤١٥)	(١١ ٧٩٠)	٢ ١٠٤	(١ ٢٧١)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
(٩٠ ٧٠١)	(١٠٥ ٢٨٣)	(١٤٩ ٣٩٣)	(١٦٤ ٧٥٠)	٢٨ ٠٢٥	١٣ ٤٤٣	(٣٠ ٦٦٧)	(٤٦ ٠٢٤)	١٦٠ ٤٨٧	١٤٥ ١٣٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢ ٨١٥ ٦٦٢	٢ ٧٦٢ ٦٥٩	٢ ٣١١ ١٢١	٢ ٢١٠ ٨٨٤	٣ ٠٦٣ ٠٧٣	٣ ٠١٠ ٠٧٠	٢ ٥٥٨ ٥٣٢	٢ ٤٥٨ ٢٩٥	٢ ٦٠٢ ٧٣٩	٢ ٥٠٢ ٥٠٢	جمهورية مولدوفا
٦ ٧٦٤ ٢١٤	٦ ٧١٣ ٧٤٠	٦ ٠٨٣ ٥٨٤	٥ ٩٥٨ ٥٨٨	٦ ٨٤٦ ٦٥٧	٦ ٧٩٦ ١٨٣	٦ ١٦٦ ٠٢٧	٦ ٠٤١ ٠٣١	٦ ٢١٧ ٠٢٧	٦ ٠٩٢ ٠٣١	جورجيا

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠				في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠				في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠				الدولة العضو
الحساب نصف السنوي		الحساب السنوي		الحساب نصف السنوي		الحساب السنوي		الحساب نصف السنوي		الحساب السنوي		
الصافي: الصافي (واو - دال)	الإجمالي: الصافي (واو - جيم) - حاء	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف) - (زاي + حاء)	الصافي: الصافي (واو - دال)	الإجمالي: الصافي (واو - جيم)	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف) - زاي	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف)			
١٤ ٨٥٢	١١ ٣٢٨	٣ ٣٢٠	(٥٥)	١٥٤ ٠٠٠	١٥٠ ٤٧٦	١٤٢ ٤٦٨	١٣٩ ٠٩٣	١٤٢ ٤٦٨	١٣٩ ٠٩٣	جيبوتي		
١٤ ٨٣٣	١١ ٣٠٩	٣ ٣٠١	(٧٤)	١٠٢ ٦١١	٩٩ ٠٨٧	٩١ ٠٧٩	٨٧ ٧٠٤	١١٥ ٦٠١	١١٢ ٢٢٦	دومينيكا		
١٦ ٦٥٦	٩ ٦١٧	٥ ١٢٤	(١٤٢)	١٤٧ ٦٤٢	١٤٠ ٦٠٣	١٣٦ ١١٠	١٣٠ ٨٤٤	١٣٦ ١١٠	١٣٠ ٨٤٤	الرأس الأخضر		
(٢٥ ٨٧٢)	(٢٩ ٤٢٢)	(٤٨ ٧٣٤)	(٥٣ ٦٠٦)	٧٨ ٧٢٣	٧٥ ١٧٣	٥٥ ٨٦١	٥٠ ٩٨٩	٦٨ ٤٤٣	٦٣ ٥٧١	رواندا		
(٢٢٣ ٩٠٠)	(٢٥٥ ٧٣٩)	(٣٢٦ ٠٩٠)	(٣٥٦ ٤٧٧)	٤٥ ٩٤٥	١٤ ١٠٦	(٥٦ ٢٤٥)	(٨٦ ٦٣٢)	(٥٦ ٢٤٥)	(٨٦ ٦٣٢)	زمبابوي		
٥٥٨ ٠١٠	٥٥٤ ٤٨٦	٥٤٦ ٤٧٨	٥٤٣ ١٠٣	٥٥٨ ٠٥٨	٥٥٤ ٥٣٤	٥٤٦ ٥٢٦	٥٤٣ ١٥١	٥٤٦ ٥٢٦	٥٤٣ ١٥١	سان تومي وبرينسيبي		
١٤ ٨٣٩	١١ ٣١٥	٣ ٣٠٧	(٦٨)	١٢٩ ٨٢٠	١٢٦ ٢٩٦	١١٨ ٢٨٨	١١٤ ٩١٣	١٢٨ ٨٠٧	١٢٥ ٤٣٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين		
١٤ ٧٤٨	١١ ٢٢٤	٣ ٢١٦	(١٥٩)	٣٥ ٨٧١	٣٢ ٣٤٧	٢٤ ٣٣٩	٢٠ ٩٦٤	٣٦ ٣٧٤	٣٢ ٩٩٩	سانت لوسيا		
(٥٢ ٤٦٤)	(٩٦ ٠٩٣)	(١٩٤ ٧٧١)	(٢٣٦ ٢٣٠)	٣ ٢٧٦	(٤٠ ٣٥٣)	(١٣٩ ٠٣١)	(١٨٠ ٤٩٠)	(١٢ ٨٠٤)	(٥٤ ٢٦٣)	السلفادور		
(١٧ ٦٥٤)	(٢٤ ٩٢٨)	(٤١ ٣٧٢)	(٤٨ ٢٩٥)	٦ ٣٩٠	(٨٨٤)	(١٧ ٣٢٨)	(٢٤ ٢٥١)	٢١ ٧٠٧	١٤ ٧٨٤	سوازيلند		
(١٧٤ ٤٤٧)	(١٩٩ ٢١٥)	(٢٧٦ ٦٣٧)	(٣٠٣ ٢٤٢)	١٢٨ ٧٤٣	١٠٣ ٩٧٥	٢٦ ٥٥٣	(٥٢)	١٥١ ٠٥٣	١٢٤ ٤٤٨	السودان		
(٥٠ ٥٨٨)	(٦٤ ٧٣٢)	(٩٦ ١١٦)	(١٠٩ ٦٣٧)	١٤ ٠٧٩	(٦٥)	(٣١ ٤٤٩)	(٤٤ ٩٧٠)	(٣١ ٤٤٩)	(٤٤ ٩٧٠)	سورينام		
١٤ ٨٤٨	١١ ٣٢٤	٣ ٣١٦	(٥٩)	١٥٠ ٤٤٨	١٤٦ ٩٢٤	١٣٨ ٩١٦	١٣٥ ٥٤١	١٣٨ ٩١٦	١٣٥ ٥٤١	سيراليون		
١٦٦ ٩٨٦	١٥٩ ٩٢١	١٤٤ ١٢٤	١٣٧ ٣٦١	١٦٧ ٠٨١	١٦٠ ٠١٦	١٤٤ ٢١٩	١٣٧ ٤٥٦	١٤٤ ٢١٩	١٣٧ ٤٥٦	سيشيل		
٩٥٩ ٣٧٣	٩٥٥ ٨٤٩	٩٤٧ ٨٤١	٩٤٤ ٤٦٦	٩٥٩ ٤٢١	٩٥٥ ٨٩٧	٩٤٧ ٨٨٩	٩٤٤ ٥١٤	٩٤٧ ٨٨٩	٩٤٤ ٥١٤	الصومال		
٢ ١٥٧ ٠٤٣	٢ ١٤٠ ٤٢١	٢ ٠٦٢ ٩٦٧	٢ ٠٤١ ١١٣	٢ ٢٩٢ ٥٩١	٢ ٢٧٥ ٩٦٩	٢ ١٩٨ ٥١٥	٢ ١٧٦ ٦٦١	٢ ٢٦٨ ٣٥٦	٢ ٢٤٦ ٥٠٢	طاجيكستان		
١٢ ٣٦٨ ٣٢٠	١٢ ٢٢٤ ٨٨١	١١ ٣٤٨ ٣٨٣	١١ ١٢٨ ٩٩٧	١٢ ٣٧٣ ٢٨٢	١٢ ٢٢٩ ٨٤٣	١١ ٣٥٣ ٣٤٥	١١ ١٣٣ ٩٥٩	١١ ٤٠٨ ٣٤٥	١١ ١٨٨ ٩٥٩	العراق		
٦٦ ٤٦٧	١١ ٨٣٢	(١٥١ ٧٩٥)	(٢٠٨ ١٧٧)	٦٧ ٩٤٩	١٣ ٣١٤	(١٥٠ ٣١٣)	(٢٠٦ ٦٩٥)	٧ ٤٧٠	(٤٨ ٩١٢)	غابون		
١٤ ٨٤١	١١ ٣١٧	٣ ٣٠٩	(٦٦)	١٤٢ ٧٧١	١٣٩ ٢٤٧	١٣١ ٢٣٩	١٢٧ ٨٦٤	١٤٢ ٦٥٧	١٣٩ ٢٨٢	غامبيا		
(٢٦ ٢٦٨)	(٢٩ ٧٩٢)	(٣٧ ٨٠٠)	(٤١ ١٧٥)	٩٧ ٥٣٥	٩٤ ٠١١	٨٦ ٠٠٣	٨٢ ٦٢٨	٩١ ٣٢١	٨٧ ٩٤٦	غرينادا		
٨٥ ٤٦٦	١٩ ٩٨٨	(١٣٦ ٨٥٦)	(٢٠٠ ٥٧٦)	٨٧ ٠٦٩	٢١ ٥٩١	(١٣٥ ٢٥٣)	(١٩٨ ٩٧٣)	٣٠٥ ١٠٢	٢٤١ ٣٨٢	غواتيمالا		
(٢٦ ١١٩)	(٢٩ ٧٥٩)	(٣٨ ١٧٩)	(٤١ ٦٥٢)	(١٥ ٦٤٨)	(١٩ ٢٨٨)	(٢٧ ٧٠٨)	(٣١ ١٨١)	٣٧ ٤٩٩	٣٤ ٠٢٦	غيانا		

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠				في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠				في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠				الدولة العضو
الحساب نصف السنوي		الحساب السنوي		الحساب نصف السنوي		الحساب السنوي		الحساب نصف السنوي		الحساب السنوي		
الصافي: الصافي (واو - دال)	الإجمالي: الصافي (واو - جيم) - حاء	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف) - (زاي + حاء)	الصافي: الصافي (واو - دال)	الإجمالي: الصافي (واو - جيم)	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف) - زاي	الصافي: الصافي (هاء - باء)	الإجمالي: الصافي (هاء - ألف)	الصافي: الصافي (واو - دال)	الإجمالي: الصافي (واو - جيم)	
٢٨ ٣٠٨	١٧٧٠٣	(٥ ٨٩١)	(١٦ ٠٢٧)	١٢٨ ٤٣٠	١١٧ ٨٢٥	٩٤ ٢٣١	٨٤ ٠٩٥	٩٤ ٢٣١	٨٤ ٠٩٥			غينيا
(٢٤ ٩٦٧)	(٢٨ ٤٩١)	(٣٦ ٤٩٩)	(٣٩ ٨٧٤)	(٢٤ ٩٢٨)	(٢٨ ٤٥٢)	(٣٦ ٤٦٠)	(٣٩ ٨٣٥)	٧٣ ٦١٤	٧٠ ٢٣٩			غينيا الاستوائية
٤٢٧ ٦٣٨	٤٢٤ ١١٤	٤١٦ ١٠٦	٤١٢ ٧٣١	٤٢٧ ٦٨٦	٤٢٤ ١٦٢	٤١٦ ١٥٤	٤١٢ ٧٧٩	٤١٦ ١٥٤	٤١٢ ٧٧٩			غينيا - بيساو
١٠ ٧٨٧	٧ ٢٦٣	(٧٤٥)	(٤ ١٢٠)	١٣٨ ٨٣٩	١٣٥ ٣١٥	١٢٧ ٣٠٧	١٢٣ ٩٣٢	٢٣٧ ٨٢٦	٢٣٤ ٤٥١			فانواتو
(٢ ٩٣٥ ٩٤١)	(٣ ٥٥١ ٢٧١)	(٥ ٦٨٩ ٠٢٥)	(٦ ٣٨٦ ٩٦٩)	(٢ ٤٤٦ ٧٠٠)	(٣ ٠٦٢ ٠٣٠)	(٥ ١٩٩ ٧٨٤)	(٥ ٨٩٧ ٧٢٨)	٥٤٥ ٨٩٨	(١٥٢ ٠٤٦)			فرنزويلا
٤ ١٢٣	(٢١ ٤٢٥)	(١١٢ ٨٦٨)	(١٤١ ٦١٦)	٦٣ ٧٢٢	٣٨ ١٧٤	(٥٣ ٢٦٩)	(٨٢ ٠١٧)	٢٠ ٣٦٣	(٨ ٣٨٥)			فييت نام
١٠٤ ٧٣٤	٧٨ ٧٣١	(٧١ ٣٥٣)	(١٠٩ ٦٥٧)	٧١١ ٣٢٨	٦٨٥ ٣٢٥	٥٣٥ ٢٤١	٤٩٦ ٩٣٧	٩٠٢ ٨٧١	٨٦٤ ٥٦٧			قيرغيزستان
٢٨ ٥٤٠	(١٨٣ ٤٧٧)	(١ ٤٢٤ ٧٨٧)	(١ ٧٤١ ٠٥٦)	١ ١٨٥ ٧٥٤	٩٧٣ ٧٣٧	(٢٦٧ ٥٧٣)	(٥٨٣ ٨٤٢)	٧٣٧ ٣٠٤	٤٢١ ٠٣٥			كازاخستان
(٧٣ ٠٢٨)	(١٢٠ ٣٢٢)	(٢٤٠ ٦٥٢)	(٢٨٧ ٠٨٠)	٣٥ ٢٨٣	(١٢ ٠١١)	(١٣٢ ٣٤١)	(١٧٨ ٧٦٩)	(٨٩١)	(٤٧ ٣١٩)			الكامبيون
(٦٩ ٤٢٥)	(١٩١ ٠٢٨)	(٧٢٥ ٩٤٠)	(٨٨٠ ٧٧٢)	(٦٦ ٣٢٢)	(١٨٧ ٩٢٥)	(٧٢٢ ٨٣٧)	(٨٧٧ ٦٦٩)	١٥٣ ١٦٣	(١ ٦٦٩)			كرواتيا
٤٥ ٤٤٠	٣٤ ٥٢٦	١٠ ٠٦١	(٣٢٠)	٥٠٩ ٣٣٩	٤٩٨ ٤٢٥	٤٧٣ ٩٦٠	٤٦٣ ٥٧٩	٤٧٤ ٢٤٨	٤٦٣ ٨٦٧			الكونغو
(٢٠٦ ٥٧١)	(٢٨٢ ٩٥١)	(٧٣٢ ٢٨٨)	(٨٦٢ ٥٠٠)	٥٧٨ ٤٤٧	٥٠٢ ٠٦٧	٥٢ ٧٣٠	(٧٧ ٤٨٢)	٧٣٣ ٤٩٧	٦٠٣ ٢٨٥			لاتفيا
(١٨١ ٠٤٤)	(٢٣٩ ٢١١)	(٣٧٣ ٩٨٩)	(٤٢٩ ٢٥٧)	٤ ٢٧٩	(٥٣ ٨٨٨)	(١٨٨ ٦٦٦)	(٢٤٣ ٩٣٤)	(١٨٨ ٦٦٦)	(٢٤٣ ٩٣٤)			لبنان
١٠٤٦ ٩٧٤	١٠٣٩ ٧٠٠	١٠٢٣ ٢٥٦	١٠١٦ ٣٣٣	١ ١١٩ ١٢٣	١ ١١١ ٨٤٩	١٠٩٥ ٤٠٥	١٠٨٨ ٤٨٢	١٠٩٥ ٤٠٥	١٠٨٨ ٤٨٢			ليبيريا
(١٩٨ ٤٤٨)	(٧٣ ٩٠١)	(٦٩٩ ٣٠٨)	(٨٢٣ ٨٢٨)	٥٩٢ ٤٥٣	٧١٧ ٠٠٠	٩١ ٥٩٣	(٣٢ ٩٢٧)	٢١١ ٥٩٣	٨٧ ٠٧٣			ليتوانيا
(٣٢ ٧٩١)	(٣٩ ٨٧٠)	(٦٦ ٩٩٠)	(٧٥ ٢٣٢)	٢٨ ٢٤٢	٢١ ١٦٣	(٥ ٩٥٧)	(١٤ ١٩٩)	٤٣ ٢٢٠	٣٤ ٩٧٨			مالي
٣٦ ٣٣١	٢٥ ٧٢٦	٢ ١٣٢	(٨ ٠٠٤)	١٥٨ ٩١٥	١٤٨ ٣١٠	١٢٤ ٧١٦	١١٤ ٥٨٠	١٣٦ ٩٨٣	١٢٦ ٨٤٧			مدغشقر
٩ ٣٧٤	٢ ١٠٠	(١٤ ٣٤٤)	(٢١ ٢٦٧)	٣٠ ٥٨٩	٢٣ ٣١٥	٦ ٨٧١	(٥٢)	٨٢ ٦٠٨	٧٥ ٦٨٥			منغوليا
١٤ ٧٨٨	١١ ٢٦٤	٣ ٢٥٦	(١١٩)	١٧٩ ٤٥٣	١٧٥ ٩٢٩	١٦٧ ٩٢١	١٦٤ ٥٤٦	١٧٨ ٤٤٠	١٧٥ ٠٦٥			موريتانيا
٣٠٨ ٧١٧	٣٠١ ٦٥٢	٢٨٥ ٨٥٥	٢٧٩ ٠٩٢	٣٠٨ ٨١٢	٣٠١ ٧٤٧	٢٨٥ ٩٥٠	٢٧٩ ١٨٧	٢٨٥ ٩٥٠	٢٧٩ ١٨٧			النيجر
٢٨ ١٨٠	٢٤ ٥٠٩	٤ ٤٦٢	(٥٣٠)	٢٨ ٢٨٥	٢٤ ٦١٤	٤ ٥٦٧	(٤٢٥)	٢٠٥ ١٤٣	٢٠٠ ١٥١			نيكاراغوا
٢٦ ١٥٨	١٩ ٠٩٣	٣ ٢٩٦	(٣ ٤٦٧)	٤٧ ٢٩١	٤٠ ٢٢٦	٢٤ ٤٢٩	١٧ ٦٦٦	٢٤ ٤٢٩	١٧ ٦٦٦			هايتي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠		في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠						
الحساب نصف السنوي		الحساب السنوي		الحساب نصف السنوي		الحساب السنوي				
الصافي: الصافي	الإجمالي: الصافي	الصافي: الصافي	الإجمالي: الصافي	الصافي: الصافي	الإجمالي: الصافي	الصافي: الصافي	الإجمالي: الصافي	الصافي: الصافي	الإجمالي: الصافي	الدولة العضو
(واو - دال)	(واو - جيم)	(هاء - باء)	(هاء - ألف)	(واو - دال)	(واو - جيم)	(هاء - باء)	(هاء - ألف)	(هاء - باء)	(هاء - ألف)	
- حاء	- حاء	- (زاي + حاء)	- (زاي + حاء)	- (واو - دال)	- (واو - جيم)	- زاي	- زاي	- (هاء - باء)	- (هاء - ألف)	
(٩٠ ٨٠١)	(١٠١ ٧٥٢)	(١٣٧ ٨٣٣)	(١٤٩ ٧٤٣)	(٨٥ ٠٣٧)	(٩٥ ٩٨٨)	(١٣٢ ٠٦٩)	(١٤٣ ٩٧٩)	١٣٩ ٤٥٧	١٢٧ ٥٤٧	هندوراس
(٤٩٢ ٤٩٩ ٩٥٦)	(٤٩٢ ٥١٠ ٩٧٦)	(٩١٥ ٧٩٩ ٦٦٣)	(٩١٥ ٨١٥ ٨٧٧)	٢٦٣ ٣١٣ ١٩٨	٢٦٣ ٣٠٢ ١٧٨	(١٥٩ ٩٨٦ ٥٠٩)	(١٦٠ ٠٠٢ ٧٢٣)	(٤٨ ٧٩٩ ٤١٣)	(٤٨ ٨١٥ ٦٢٧)	الولايات المتحدة الأمريكية
(٢٥١ ١٨٨)	(٢٥٤ ٣٤٧)	(٣٣٢ ٥٣٦)	(٣٦٦ ٣٠١)	١٢٥ ١٨٠	١٢٢ ٠٢١	٤٣ ٨٣٢	١٠ ٠٦٧	١٤٩ ٠٢١	١١٥ ٢٥٦	اليمن
***	***	***	***	١٥ ٠٠١ ٩٢٢	١٤ ٨٥٨ ٥٣٦	١٤ ٢٦٦ ٢٠٠	١٤ ١٠٩ ١٥٠	١٤ ٣٠٠ ٢٠٠	١٤ ١٤٣ ١٥٠	يوغوسلافيا***

* المبالغ غير المسددة من أوكرانيا لا تشمل مبلغا قدره ١٧٩ ١١٧ ١٥٠ دولارا في ١ كانون الثاني/يناير ومبلغا قدره ١٧٨ ٠١١ ٧٤٥ دولارا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يتعلقان بمتأخرات حفظ السلام الصادرة قبل عام ١٩٩٦، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٧٠.

** المبالغ غير المسددة من بيلاروس في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لا تشمل مبلغا قدره ٤٥ ٨٢٦ ٦٦٩ دولارا يتعلق بمتأخرات حفظ السلام الصادرة قبل عام ١٩٩٦، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٧٠.

*** عقب قبول عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لم تعد يوغوسلافيا السابقة عضوا.